مجلة جامعة الأقصى- سلسة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، يناير2024، ص: 134 -156

ISSN 2518 – 5810

التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال دراسة تحليلة مقارنة

أ. سارة ماجد أبو الحسن

الجامعة العربية الامريكية

د. محمد زياد جرادات

الجامعة العربية الامريكية

(تاريخ الاستلام 2023/07/16، تاريخ القبول2023/08/30)

Electronic sexual harassment of children Analytical and comparative study

Mr. Sarah Majed Abu Al-Hassan

Arab American University

Dr. Muhammad Ziad Jaradat

Arab American University

(Received 16/07/2023, Accepted 30/08/2023)

د. محمد جرادات – غزة البريد الالكتروني: mohammed.jaraddat@aaup.edu :E-mail address:

أ. سارة أبو الحسن – غزة البريد الالكتروني:Sarahmajed953@gmail.com :E-mail address:

الملخص:

تناول هذا البحث إحدى أهم الجرائم اللاأخلاقية الإلكترونية الخطرة التي أفرزها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والتواصل، وهي جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال التي تُعد شكل من أشكال العنف والاستغلال المُرتكب بحق الأطفال، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تشكله هذه الجريمة من خطورة وتهديد حقيقيين على سلامة الأطفال الجسدية والمعنوية من جهة أولى، وما تشكله هذه الجريمة من خطر كبير عن تكوين الأطفال بشكل عام كونهم عماد المجتمع ومستقبل أي مجتمع من المجتمعات من جهة ثانية. وقد تناول الباحثان الإطار الإجرائي لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، من خلال توضيح ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في التشريع الجزائي الفلسطيني والتشريعات المقارنة، وكذلك تناول الباحثان إجراءات مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات المتعلقة بهذه الجريمة، مثل إجراءات الضبط والتفتيش والاستعانة بالخبرة الفنية كإجراءات خاصة بتلك المرحلة، ومن ثم بين الباحثان مدى حجية الأدلة الإلكترونية التي تم الوصول إليها خلال تلك المرحلة، كما تناول الباحثان تجريم هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة ومدى مواءمة المُشرع الفلسطيني معها، أضافةً إلى تناول بعض الآليات لمكافحة هذه الجريمة.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن التشريع الفلسطيني لا يفتقر إلى النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بهم، تتميز جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بصعوبة إثباتها؛ وذلك لسهولة محو الدليل الإلكتروني والعبث به. وتقدمت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أهمها: ضرورة توعية المجتمع بجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، وضرورة تدريب وتأهيل كل من العاملين في التحقيق والقضاء لاكتساب المعرفة في مجال وسائل الاتصال والتواصل الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، المواد الإباحية، التحرش الجنسي، الإنترنت، الآداب العامة.

ABSTRACT:

This research dealt with one of the most dangerous electronic immoral crimes that resulted from the tremendous technological development in the means of communication and communication, which is the crime of electronic sexual harassment of children, which is a form of violence and exploitation committed against children, especially if we take into account the real danger and threat posed by this crime. On the one hand, the physical and moral safety of children, and the great danger this crime poses to the formation of children in general, as they are the pillar of society and the future of any society, on the other hand.

The two researchers dealt with the procedural framework for the crime of electronic sexual harassment of children, by clarifying what the crime of electronic sexual harassment of children is in the Palestinian penal legislation and comparative legislation. Then, the researchers showed the authenticity of the electronic evidence that was accessed during that stage. The researchers also dealt with the criminalization of this crime in public and private international and regional agreements, and the extent to which the Palestinian legislator agreed with it, in addition to dealing with some mechanisms to combat this crime.

The study concluded a set of results, the most important of which are: The Palestinian legislation does not lack legal provisions that provide legal protection for children from the crime of electronic sexual harassment of them. The crime of electronic sexual harassment is characterized by the difficulty of proving it; This is for the ease of erasing and tampering with the electronic directory. The study presented a set of recommendations, the most important of which are: the need to educate society about the crime of electronic sexual harassment of children, and the need to train and qualify both investigation and judicial personnel to acquire knowledge in the field of modern means of communication and communication.

key words:

Child pornography, sexual harassment, Internet, public decency..

المقدّمة :

شهدت البشرية منذ القدم أنماط من الجرائم الأخلاقية أبرزها جريمة التحرش الجنسي، الذي يتمثل بإغواء وإثارة وتهييج المشاعر الجنسية للمُتَحَرش به، وذلك عن طريق استخدام الجاني لأساليب معينة قد تكون على شكل تلميحات أو مُضايقات جسمية أو لفظية ذات طبيعة جنسية، بغية إيقاع المُتَحَرش به والذي قد يكون ذكراً أو أنثى رغماً عنه في ممارسة سلوكيات جنسية ما إرضاءً لشهوات الجاني الجنسية.

ومن البديهي أن التطورات والتغييرات التكنولوجية في وسائل الاتصال والتواصل ساعدت على استحداث أنماط جديدة من الجرائم تشبه إلى حد ما الجرائم التقليدية، لكنها أصبحت تُرتكب عبر شبكة الانترنت التي سهلت للمجرمين تحقيق مآربهم بأسرع الطرق وأدنى جهد وأقل خطورة ممكنة، ومن هذه الأنماط التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال الذي يُعد من الجرائم الجنسية العمدية غير المباشرة، وقد يحدث هذا النمط أما بقيام الجاني بإرسال المحادثات والصور والأفلام الإباحية للطفل المجني عليه؛ بغية تهييج مشاعره وإغراءه على الممارسة الفعلية، أو قد يكون بصورة تحريض الطفل مباشرةً على إتيان سلوكيات جنسية، قد تكون بمقابل مادي أو معنوي، وقد تكون أرضاءً لغريزة الجاني الجنسية أو غريزة غيره .

وهذا النمط من الإجرام لا بد أن تقف خلفهُ دوافع ساعدت على ارتكابه، إذ لا سلوك دون دافع أو قوة دفعت الشخص إلى القيام بسلوك محدد، والدوافع قد تكون فطرية أو مُكتسبة، ولا يمكن أن يقتصر الدافع على عامل معين ما لم يتضافر معه عامل أخر، لكن يبقى الدافع الفطري هو المُحرك الأساسي لارتكاب السلوك الاجرامي أياً كان نوعه وعلى الأخص السلوكيات الجنسية، كما أن هذا النمط المُستحدث من الإجرام يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة والدراية من أجل الكشف عنه وإثباته؛ كون أن الجريمة ارتكبت بوسيلة حديثة فلا بد من إثباتها بدليل حديث أيضاً.

وإيماناً بخطورة هذه الجريمة لما فيها من إفساد واعتداء على الطفل وحقوقه، وأن هذا الاعتداء الإلكتروني مآله أن يُصبح اعتداء واقعي، سعى المجتمع الدولي إلى محاولة التصدي لهذه الجريمة عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما وحثت الاتفاقيات ذاتها الدول الأطراف فيها على تجريم هذه الجريمة بما يتناسب مع نظامها الوطني، أضافةً إلى بيانها لبعض الاستراتيجيات المُقترحة التي من شانها منع أو مكافحة هذه الجريمة.

أهمية الدراسة

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية؛ كونه يتناول أحد أهم المواضيع الحديثة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال وحقوقهم.

الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث بأنه يتناول جريمة من الجرائم اللاأخلاقية التي تمس بالأطفال وحقوقهم، كما أن هذا النوع المُستحدث من الجرائم أصبح يُرتكب عبر شبكة الإنترنت التي ساعدت المجرمين على تحقيق مآربهم بأسرع الطرق الممكنة، وهو من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال وتستدرجهم عبر الانترنت والإيقاع بهم للاعتداء عليهم جنسياً، مما يلحق الضرر بالطفل على الجانب النفسي والجسدي.

الأهمية العملية: تكمن أهمية الدراسة العملية في متابعة الحماية القانونية والتحديثات التشريعية للمنظومة القانونية الوطنية للحد من انتشار هذا النوع المُستحدث من الجرائم الجنسية الالكترونية الماسة بالأطفال، إضافة إلى قلة الوعي القانوني فيما يتعلق بهذه الجريمة؛ الأمر الذي دفع الباحثان إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة؛ من أجل زيادة الثراء القانوني للباحثين والمُطلعين من خلال توضيح ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، كما أن البحث سيصل إلى بعض النتائج والتوصيات التي ستساهم إلى حد ما في مواجهة هذا النمط المُستحدث من الإجرام.

إشكالية الدراسة

لا شك أن موضوع حماية الطفل وصون حقوقه وكرامته أحتل العديد من التشريعات الدولية والوطنية التي سعت جاهدة من أجل إقرار تلك الحماية والتأكيد المتواصل عليها عبر

مختلف تشريعاتها، وعليه تتجلى إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **إلى أي حد ساهم التشريع الجزائي الفلسطيني في مكافحة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال، في ضوء ما تضمنته الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة ذات العلاقة؟**

وهذا ما سيتم بيانه من خلال الإجابة على بعض التساؤلات التالية:

١) ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال؟
٢) ما مدى فعالية التشريع الجزائي الفلسطيني في مكافحة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال؟
٣) كيف تصدت بعض القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لهذه الجريمة؟
٤) ما مدى الحجية القانونية للأدلة الإلكترونية في إثبات هذه الجريمة؟

أهداف الدراسة

يسعى الباحثان من خلال إعداد هذا البحث إلى تحقيق بعض الأهداف أهمها:

١)

بيان ماهية جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال ومعرفة أسباب حدوثها وأركانها.

٢)

الوقوف على مقدار الحماية القانونية التي وفرها المُشرع الفلسطيني للطفل من مخاطر التحرش الجنسي الالكتروني أثناء استخدامه للأنترنت، أضافة إلى مقارنتها بالتشريعات الجزائية الأردنية والمصرية، وكذلك الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار.

٣)

بيان الحجية القانونية للأدلة الإلكترونية في إثبات جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال.

منهجية الدراسة

اتبع الباحثان المنهج التحليلي المُقارن، وذلك من خلال توضيح ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال والجوانب المتعلقة بها، بالإضافة إلى استعراض النصوص القانونية الدولية كالاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة، وكذلك التشريعات الوطنية والتي أبرزها قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، والتشريعات المُقارنة المتمثلة بقانون الطفل المصري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م، قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م، التي تناولت نصوص قانونية تضمنت تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، ومن ثم اقتراح بعض التوصيات التي تساهم في منع هذه الجريمة أو الحد من استفحالها.

خطة الدراسة

في سبيل معالجة الإشكالية الرئيسية والاجابة على مجموع التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، في ضوء الإطار القانوني الناظم للموضوع، يقترح الباحثان اعتماد التقسيم التالي للدراسة:

حيث تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

- المبحث الأول: الإطار القانوني الموضوعي لجريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال.
- المبحث الثاني: الإطار القانوني الاجرائي الناظم لجريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال.

المبحث الأول

الإطار القانوني الموضوعي الناظم لجريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال من الجرائم الجنسية المستحدثة الماسة بالأطفال وكرامتهم، وهي صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال، ولتوضيح هذه الجريمة بشكل أوسع سيقوم الباحثان بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، بحيث سيتناول ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال **(المطلب الأول)**، وأركان هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

ساعد التوسع الكبير في نطاق بيئة الإنترنت وتنوع أنشطتها ومهاراتها، ودخول فئة عمرية حديثة في مجالات واسعة في تلك البيئة؛ بحثاً عن خدماتها والاعتماد عليها، إضافةً إلى غياب وعي الأهل وقلة المراقبة على جعل القاصرين محل اعتداءات متكررة آخذة بالاتساع المستمر (الزعبي ومناعسة، ٢٠٢٢ :١٨) إذ يقوم الجناة باستخدام مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت وذلك بقصد إغواء القاصرين ودفعهم للانحراف وإفساد أخلاقهم في أعمال جنسية مختلفة (حجازي، ٢٠٠٩: ٢٢)

ولتوضيح ماهية التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال بشكل مفهوم، سيقوم الباحثان بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سيتناول مفهوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال **(الفرع الأول)**، وأسبابها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

بادئ ذي بدء تُعتبر جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني نوع من أنواع الجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص، التي تتخذ من شبكة الإنترنت وسيلة لارتكابها، من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة[١]، لذلك ينبغي علينا قبل التطرق إلى مفهوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني أن نوضح بدايةً مفهوم الجريمة الإلكترونية، والتي يمكن تعريفها على النحو الآتي: "هي نشاط غير مشروع، يتخذ نظم المعلومات ووسائل الاتصال الحديث أداة له، يصدر عن إرادة آثمة، ويقرر له القانون عقوبة" (العجمي، ٢٠١٤ : ١٩).

ويُعرف التحرش الجنسي بالأطفال بأنه: " كل إثارة يتعرض لها الطفل عن قصد، سواء بتعريضه للمشاهد الفاضحة، أو الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من المثيرات، أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر، أو تعليمه عادات سيئة، دون رغبة الطفل، ويشمل ذلك اللمس والكلام والمجاملات غير البريئة."(هاجر وشهرزاد، ٢٠١٤: ١٦)

أما بالنسبة للتحرش الجنسي الإلكتروني[٢] يُعرف على أنه:" القيام بإرسال التعليقات والصور والرسائل والفيديوهات غير اللائقة عبر الإيميل والرسائل الفورية أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال غرف الدردشة، والمنتديات، أو المكالمات الصوتية أو الفيديو، وذلك بهدف إزعاج الآخرين او إيذائهم جنسياً"(زيتون، ٢٠١٨: ٢٧)

وفيما يتعلق بتحديد مفهوم الطفل، فالطفل منذ ولادته يُعتبر إنساناً كامل الخلق والتكوين، أي كامل الصفات البشرية والإنسانية، وتمتد مرحلة الطفولة من سن الولادة إلى حين سن البلوغ، أي السن الذي يصبح الإنسان عنده مكلفاً، وقد تم تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م في مادتها الأولى على الشكل الآتي: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[٣]".

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ تم تعريف الطفل في المادة الثانية منه على أنه: " لأغراض هذا الميثاق – الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر[٤]."

---

[١] وهي عبارة عن: "منظومة من المواقع الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء لديهم نفس الاهتمامات والميول، وتتيح التواصل لمستخدميها في أي زمان ومكان"

[٢] هناك بعض المصطلحات المرادفة لمصطلح التحرش الجنسي الالكتروني، منها: التحرش الرقمي، التحرش الافتراضي، التحرش السابيري.

[٣] اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠، تاريخ بدء النفاذ: ٢أيلول/ ١٩٩٠.

[٤] بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14674

كما وعرف قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م في مادته الأولى على أن: " الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره. [١]"

اما المشرع المصري فقد وضح المقصود بمفهوم الطفل في قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م في المادة الثانية منه، حيث جاء فيها:" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[٢]...".

كما ووضح المشرع الأردني مفهوم الطفل في قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن حقوق الطفل في المادة الثانية في فقرتها الأولى منه، والتي جاء فيها: "... يقصد بكلمة (الطفل) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره".[٣]

وعليه نجد أن تعريف الطفل تم تحديده بالحد الأقصى لسن من يُعد طفلاً؛ بغية منح أكبر قدر من الرعاية والحماية الممكنة ولمدة أطول لصغار السن، وتم تحديد معيارين لبيان سن الرشد، هما: بلوغ سن الثامنة عشر، وألا يكون المُشرع الوطني قد وضع سناً أقل من ذلك (زيتون، ٢٠١٨: ٢٩)

الفرع الثاني

أسباب ودوافع جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

تقوم فكرة التحرش الجنسي بالأطفال على استغلال الأطفال واستخدامهم لإشباع رغبات جنسية لمراهق أو بالغ، سواءً كانت الرغبات جسدية أو لفظية أو معنوية، ويتمثل ذلك في تعريض الطفل لأي سلوك أو نشاط جنسي أو حتى محاولة إغراء (سعاد)، كما وتتعدد الدوافع التي تقف وراء هذا السلوك الإجرامي، بحيث يمكن حصرها في قسمين: عوامل داخلية وأخرى خارجية.

تتمثل العوامل الداخلية في كل من العوامل الاجتماعية والنفسية والثقافية، حيث سنقوم بسردها كالآتي:

العوامل الاجتماعية

- غياب الوازع الديني وضعف الايمان بالله لدى الفرد، وعدم إدراك تعاليم الدين الإسلامي التي تهدف إلى خلق نفس سوية، يُعد أهم دافع رئيسي لارتكاب الجريمة (إبراهيم، ٢٠١٣: ٣٥)
- الثقة المُفرطة بالطفل وتركه بعيداً عن الرقابة يجعل منه فريسة سهلة للتحرش به.
- عدم الإشباع العاطفي للأطفال وحتى البالغين من أهم أسباب ارتكاب الجرائم الجنسية. (فرمان وفياض : ٣٦).
- الاضطراب الأسري، وانهيار الرابطة الاسرية، والجهل بأساليب التربية السليمة يُساعد في خلق نفسية معقدة ومُهيئة لارتكاب مثل هذه الجريمة (شريف ورقاني، ٢٠١٣).
- إدمان المواد الإباحية[٤].
- ادمان الكحول والمواد المخدرة؛ وأن لم يؤدي بشكل مباشر إلى ارتكاب مثل هذا السلوك الإجرامي، إلا أنه يؤدي إلى اختلال في التفكير، وتفكك الشخصية (توفيق، ١٩٩٤).

---

[١] الصادر في الجريدة الرسمية، العدد٥٢، يناير ٢٠٠٥، ص ١٣.

[٢] http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=5062 ٩/١٥/ ٢٠٢٢. الساعة الثامنة.

[٣] http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=5062 ٩/١٥/ ٢٠٢٢. الساعة العاشرة

[٤] ويُقصد بها:" كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها الإثارة الجنسية، وليس لها قيمة جمالية او عاطفية."

العوامل النفسية

- الاضطرابات الذهنية والعصبية التي قد يعاني منها الشباب (بريكي، ٢٠١٩: ٦٢) والتي تتمثل في تخيلات أو انجذاب أو أي تصرف جنسي مخالف للطبيعة، أهمها البيدوفيليا [١] ، العادة السرية[٢]، الشراهة الجنسية، كشف العورة استدراراً للذة الجنسية (العيسوي، ٢٠٠٧: ١٢١).
- تعرض المُتحرش إلى الاعتداء أو التحرش الجنسي في صغره من قِبل أشخاص أخرين؛ الأكر الذي قد يدفعه إلى الانتقام.
- الرفض الاجتماعي والكبت الجنسي الذي يُعاني منه المُتحرش؛ يجعله يسعى إلى إشباع احتياجاته الجنسية عبر شبكة الأنترنت كوسيلة للتفريغ (مقراني، ٢٠١٦:)

العوامل الثقافية

- نقص الوعي الجنسي المطلوب توفيره للأطفال في مختلف الأعمار، ويعود ذلك إما لعدم معرفة الوالدين بضرورة هذا الأمر، أو لعدم معرفتهم بكيفية التربية الجنسية للأطفال.
- ثقافة الطفل المحدودة وحبه للاستطلاع؛ يجعله يبحث في كل ما هو ممنوع
- الاعلام وما يتعرض له الشباب والأطفال من تهيّج جنسي مستمر وإن لم يكن بشكل مباشر، الأمر الذي يؤدي إلى جوع جنسي شديد، والبحث عن أي وسيلة لإشباع هذا الجوع (القواسمي، ٢٠١٢: ١١٣)
- اعتماد الجاني على الموروث الثقافي الذي يُعيق الضحية وذويها عن الإبلاغ عن واقعة التحرش؛ بسبب الخجل والخوف من الفضيحة، والتعرض للوم من المجتمع (فرمان وفياض : ٤٤)

أما العوامل الخارجية فتتمثل بكل من : العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية والتطورات التكنولوجية، نسردها كالاتي:

العوامل الاقتصادية

- ازدياد معدلات الفقر والبطالة، وارتفاع مستوى المعيشة؛ يجعل الشباب عازفين عن الزواج، الأمر الذي يدفعهم إلى إشباع غرائزهم الجنسية بطرق غير مشروعة (المحلاوي: ٧٧).

---

[١] "مرض نفسي يصيب من بلغوا ١٦ سنة فأكثر، ويتميز بالانجذاب والميول الجنسي لأطفال من كلا الجنسين أو أحدهما، وغالباً للأطفال من سن ٧-١٣ سنة، بحيث المعتدي يكبر الطفل بخمس سنوات فأكثر".

والبيدوفيل هو شخص يتمتع بمهارة الاستماع، والاقناع، والتعاطف، والتواصل، لأنهم يجدون ان هذه المهارة هي الوسيلة الوحيدة التي تمكنهم من استمالة الطفل او الاحتفاظ بالعلاقة.

[٢] ويُقصد بها: " التحفيز اليدوي للأعضاء التناسلية الذكرية او الانثوية لبلوغ النشوة الجنسية دون الاتصال الجنسي، ويطلق عليها ايضاً الاستمناء".

- الثراء الفاحش والبذخ يمكن أن يدفعان إلى الاستهتار والبحث عن المُتع السهلة لإشباع الذات (مقراني، ٢٠١٦)
- عمالة الأطفال والتحاقهم بسوق العمل، يجعلهم عرضة للتحرش بهم جنسياً (أبو هربيد وبراهمة، ٢٠٢١)

العوامل السياسية

- وجود حالة من الفوضى والتهاون في الرقابة المجتمعية وعدم وجود الحماية اللازمة؛ هذا من شأنه أن يُساعد في ارتكاب مثل هذه الجريمة وظهور أنماط مُستحدثة من الإجرام (الشريف ورقاني، ٢٠١٣)
-

العوامل القانونية

- عدم وجود الوعي الواضح الكافي بالوضع القانوني لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال؛ لذلك نجد أن ذوي الضحية لا يعمدون إلى اتخاذ أي إجراء قانوني ضد الجاني؛ لعدم معرفتهم أن نشاط الجاني يعتبر سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون بعقوبات محددة (غانم، ٢٠١١: ٨٨)
- افتقار بعض النصوص القانونية المُتعلقة بالجرائم الجنسية الإلكترونية إلى الوضوح والشمول؛ كونها جرائم مُستحدثة لم يتطرق المُشرعون إلى كافة جوانبها (مقراني، ٢٠١٦)

التطورات التكنولوجية

- انتشار وسائل التكنولوجيا والاتصالات التي ساعدت في تسهيل الوصول إلى المواقع الإباحية[1]، كما ساعدت في تسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم (إسماعيل، ٢٠١٥: ٦٦)
- الخفاء وسرية الجريمة ساعدت في خلق مُتحرشين، كون أن التحرش الواقعي يتطلب مزيداً من الجرأة(الحساني، ٢٠١٩: ١٤٦).
- صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم؛ كون أن الوصول إلى الدليل صعب ومن ثم من السهل محو الدليل (يوسف، ٢٠١١: ٥٨).
- الإقبال المتزايد للأطفال على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ونتيجة لفضولهم وحبهم للاستطلاع قد يدفعهم إلى مشاهدة المواد الإباحية؛ ونتيجة لذلك فقد يصبحوا بحالة ضعف ومن ثم البدء بالتقليد والممارسة الحقيقية (أبو هربيد وبراهمة، ٢٠٢١).

المطلب الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

[1] تعتمد المواقع الإباحية على الجنس الفاضح الذي ينتهم القيم الأخلاقية للبشر، وذلك عن طريق صور عادية كاشفة للعورة وانتهاء بفيلم يصور علاقة جنسية تامة سواء بين أطراف متماثلة او متغايرة، وسواء كانوا كبار او قاصرين، والهدف من ذلك هو إثارة الغريزة الجنسية عند المشاهد او المستمع، ويُعد الطفل أكثر عرضة للانخداع بتلك الصور او الأفلام الجنسية؛ لصغر عمره وعدم اكتمال النضج العقلي لديه.

من المعلوم بالضرورة أن الجريمة هي عبارة عن سلوك يُشكل انتهاكاً أو مخالفة لأمر بموجب القانون، أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون، وتتحقق جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال بتوافر أركانها، ولتوضيح هذه الأركان سيقوم الباحثان بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الركن المادي **(الفرع الأول)**، والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**، والركن الشرعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المادي

لا يتصور قيام جريمة بغير ركن مادي، فهو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية أي السلوك، فلا يمكن لجريمة أن تقع دون فعل أو ترك، كما أن قانون العقوبات لا يُعاقب على الأفكار والنوايا إلا إذا برزت إلى حيز الوجود على شكل أفعال أو أقوال، وعليه يُعد توافر هذا الركن شرط للبدء بالبحث عن توافر الجريمة من عدمها(عتيق، ٢٠٠٣: ٢٧)

ومن عناصر الركن المادي الفعل الإجرامي، وهو ما يصدر عن الإنسان من تصرف أو سلوك إرادي، سواء كان السلوك إيجابي أي القيام بفعل يجرمه القانون، أو سلبياً بمعنى عدم القيام بفعل يُلزم القانون القيام به، وعند البحث في جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال فإن السلوك الجرمي يظهر في صورة السلوك الإيجابي، ومعنى ذلك أن هذه الجريمة تظهر إلى حيز الوجود عند قيام الجاني بأفعال إرادية تتمثل إرسال كل ما هو مسموع او مقروء أو مرئي يتضمن اعمالا إباحية إلى الطفل، كإرسال الرسائل المنافية للآداب العامة أو التعليقات و التلميحات الجنسية، أو ارسال الصور او المقاطع الإباحية[1] المُثيرة، أو التسجيلات الصوتية ذات المضمون الإباحي؛ لتشجيع الطفل و استدراجه لارتكاب أفعال جنسية.

أما العنصر الثاني للركن المادي فهو النتيجة الجرمية، وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني، وهي شرط أساسي لتوافر الركن المادي لأي جريمة، ولإن جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال هي جريمة ذات سلوك إيجابي، فإن النتيجة الجرمية فيها تتحقق عن طريق التأثير على الطفل وتشجيعه وتحريضه، أو عند الاعتداء على مصلحة الطفل التي هي محل الحماية القانونية التي حماها المشرع من كل ما يؤثر على سلوكيات الطفل وأخلاقه وكرامته، وعليه يكفي لوقوع هذه الجريمة قيام الجاني بإرسال كل ما هو مسموع او مقروء أو مرئي يتضمن اعمالا إباحية إلى الطفل (المحلاوي : ٦٨)

كما ويعتبر من عناصر الركن المادي العلاقة السببية، وهي ما تربط بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وهذا ما يساعد على تحديد نطاق المسؤولية الجنائية (بريكي، ٢٠١٩: ٦٧) وفي جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال، عندما يقوم الجاني بإرسال صور ومقاطع فيديو إباحية للطفل عبر الانترنت، أو التعليقات والتلميحات والمقاطع الصوتية ذات الإيحاء الجنسي، ويقوم الطفل بالاطلاع عليها فهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الطفل وانحرافه، وبذلك تتحقق العلاقة السببية بين هذه النتيجة وبين ما أقترفه الجاني من سلوكيات جنسية عبر الانترنت.

وتثبت هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بأي فعل من الأفعال السابق ذكرها؛ لأن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب تحقيق نتيجة جرمية شأنه شأن الجرائم الجنسية الأخرى الموجهة ضد الأطفال، وعليه تعتبر هذه الجريمة جريمة خطر وليس ضرر (الحسيني، ٢٠١٧: ٢١١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

من البديهي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية القيام بسلوك يُجرمه القانون، بل يُفترض وجود ركن معنوي يُعبر عن الحالة النفسية او الذهنية للجاني، فهو حلقة الوصل التي تربط بين

---

[1] لا أهمية للصور او مقاطع الفيديو الإباحية أكانت حقيقية ام لا ما دامت تنطوي على مشاهد جنسية من شأنها التأثير على الطفل وتحريضه ذات السلوك او تسهيله.

الركن المادي للجريمة وشخصية الجاني. (مقراني، ٢٠١٦: ٥٥).

ويعد هذا النوع من الجرائم، جرائم قصدية يتوفر فيها القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، معنى ذلك أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بسلوك مُجرم يُعاقب عليه القانون الا وهو التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، كما يتعين على الجاني علمه بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش، أي علمه بأن الأفعال والأقوال الإباحية التي تصدر عنه أنها غير مشروعة ومن شأنها أن تؤدي إلى إفساد الطفل وإغرائه وانحرافه.

وذلك بغض النظر عن النتيجة المترتبة على تلك السلوكيات، سواءً تركت أثر لدى الضحية أو لم تترك، وسواءً قبلت الضحية بذلك أم لم تقبل، على اعتبار أن علة التجريم ليست في نتيجة تلك السلوكيات أو ردة فعل الضحية، لكن في مجرد الإتيان بها، كما يتعين علم الجاني بخطورة السلوك الذي يقوم به وأنه يعد من قبيل التحرش.

أما الإرادة التي تتمثل في النشاط النفسي الصادر عن وعي وإدراك اتجه نحو تحقيق غاية عن طريق وسيلة ما، ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو أن يتخذ قراراً بتنفيذها، ومن ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده لإتيان الأفعال المكونة لها بغية تحقيق النتيجة المطلوبة، وعليه تتجسد إرادة الجاني بهذه الجريمة بتوجهها إلى أرسال ما هو مسموع أو مقروء أو مكتوب ذات طبيعة إباحية إلى الطفل؛ بنية الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، بمعنى يجب أن تتجه إرادة الجاني الحُرة نحو إرسال كل ما مسوع أو مقروء أو مرئي ذات طبيعة إباحية للطفل، فإذا صدر الفعل بصفة لا إرادية لا يتحقق القصد الجرمي، أي لا تقوم الجريمة؛ لانتفاء ركنها المعنوي (المحلاوي : ٧٧).

ولا مناص من القول بأن القصد الجرمي يمكن أن يأخذ صورة القصد الجرمي العام أو القصد الجرمي الخاص، بحيث يقوم القصد الجرمي العام على عنصري العلم والإرادة بحالتهما الطبيعية، ويحدث ذلك عند اتجاه إرادة الجاني نحو إتيان سلوك معين يعلم أنه غير مشروع، أما القصد الجرمي الخاص فإنه يحدث كما يحدث القصد الجرمي العام لكن مع وجود نية خاصة لارتكاب الفعل، بمعنى أن الجاني يريد غاية معينة من ارتكابه للفعل، وهذا القصد لا يكون الا في الجرائم العمدية[١].

وبالنظر إلى المادة (١٦) في فقرتها الثانية من قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، وكذلك المادة الثانية من قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته، نجد أن المشرع قد أخذ بالقصد الجرمي العام لارتكاب جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال.

ولا يفوتنا ان ننوه بأن هذه الجريمة تقوم، ولكن دون أن يترتب عليها المسؤولية الجزائية لمرتكبها في حال ارتكبها تحت وطأة أحد موانع المسؤولية الجزائية، كالإكراه أو صغر السن، أو الجنون، وغيرها من موانع المسؤولية (الحسيني، ٢٠١٧: ٢٢٨).

الفرع الثالث

الركن الشرعي

تقوم التشريعات الجنائية على مبدأ أساسي وهو مبدأ الشرعية الجنائية بمعنى لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي الا بنص، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية، والركن الشرعي بالجريمة يكرس الصفة غير المشروعة للفعل أو النشاط، ويستلزم ذلك توافر شرطان: الأول أن يخضع الفعل إلى نص تجريمي والذي يقرر فيه القانون جزاء لمن يرتكبه سواء كان النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه الى سبب من أسباب التبرير، ولا وجود لجريمة دون وجود هذا الركن (المجالي : ١١٩).

ولقد تصدى المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (١٦) منه في فقرتها الثانية إلى هذه الجريمة على النحو الآتي:" كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو

---

١ http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?387 94 ١/١٠/٢٠٢٢. الساعة ١١.

مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

كما وكرر النص على هذه الجريمة في قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته على جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال لا بل ونص على عقوبة مُشددة مُغايرة تماماً عن العقوبة المنصوص عليها في قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث أعتبرها من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال، كما ووضح جميع الأفعال التي تقع ضمن مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال والتي من ضمنها فعل التحرش الجنسي المتمثل بإرسال مواد إباحية للطفل، فقد نصت المادة الثانية منه على:" ... ارسال مواد إباحية للأطفال عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية أو عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات".

وقد حظرت المادة الرابعة في فقرتها الاولى من ذات القرار المساس بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي أو في المواد الإباحية عبر الانترنت، وفي الفقرة الثانية على العقوبة بقولها: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة الاف دينار أردني ولا تتجاوز أربعين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا... كل من قام باستغلال طفل في المواد الإباحية".

أما المشرع الأردني فقد أشار الى هذه الجريمة في قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م، فقد نصت المادة التاسعة منه في فقرتها الاولى على: " يُعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً اباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لك يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار".

وعلى هذا النهج سار المُشرع المصري أيضاً، فقد أشار الى جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال في المادة (١١٦) من قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من... (ب) استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لكم تقع الجريمة فعلا".

من المُلاحظ من العقوبة الجُنحية التي أقرها المُشرع الأردني أنه لم يأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة مثل هذه الجريمة المرُتكبة بحق الأطفال وما ينتج عنها من أضرار وخيمة قد تلحق بهم، خاصةً إذا ما تم اللقاء بين الجاني والطفل على ارض الواقع؛ من أجل تحقيق رغبات الجاني الجنسية التي سعى من أجلها، فيُصبح الضرر هنا أشد خطورة وذلك لاحتمالية وقوع الاعتداء فعلاً سواء كان بصورة جريمة هتك عرض أو جريمة اغتصاب.

أما المُشرع المصري فقد كان موقفه أكثر شدة من موقف المُشرع الأردني فيما يتعلق بمقدار العقوبة مُقارنة مع جسامة هذه الجريمة، حيث اكتفى بالنص على الحد الأدنى لعقوبة الحبس الا وهي سنتين دون تحديد حدها الأقصى عكس ما فعل في تحديده لعقوبة الغرامة، كما يُلاحظ أن العقوبة هي عقوبة جناية.

المبحث الثاني

الإطار القانوني الاجرائي الناظم لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال ومدى مواءمته للقوانين الدولية

لقد حُظيت فئة القاصرين بعناية بالغة على الصعيد الدولي والوطني؛ نظراً لحراجة وخطورة هذه المرحلة العمرية التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص (الحسين، ٢٠١٧: ١٦٠) ولعدم توافر الملكات العقلية والجسدية الكافية لهم، ولارتباط احترام حقوق الانسان باحترام حقوق الأطفال لأي مجتمع؛ فقد كفلت التشريعات حماية شاملة للأطفال سواءً تعلقت بحياتهم أو أجسادهم من أي اعتداء (الشريف ورقاني، ٢٠٢١)

ولأن استهداف القاصرين عبر شبكة الإنترنت يتزايد مع مرور الزمن؛ لعدم وجود رادع حقيقي، تضافرت التشريعات والمواثيق الدولية المختلفة لمواجهة هذه الجريمة، والتي تُعتبر من مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال (الخيلي ، ٢٠٠٩: ١٧٨) كما وتعتبر شكل من أشكال العنف الموجه ضد الأطفال.

وعليه سيتم تناول إجراءات جمع الأدلة والاستدلالات المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في (المطلب الأول)، على أن يتم تخصيص (المطلب الثاني) للحديث عن تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

المطلب الأول

إجراءات جمع الأدلة والاستدلالات المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

من المعلوم أن إجراءات جمع الأدلة والاستدلالات المتعلقة بهذه الجريمة ذات طبيعة خاصة، كما أنها تحتاج الى متطلبات فنية وعلمية، إضافةً إلى خبرات معلوماتية مخصصة تساهم في الوصول الى كشف الحقيقة، الأمر الذي يتطلب وجود محققين لديهم كفاءة علمية وخبرة فنية في مجال الاتصالات وبرمجة الشبكات، على اعتبار ان مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات تتضمن بعض الإجراءات الدقيقة كالضبط والقبض والتفتيش.

الفرع الأول

إجراءات الضبط والتفتيش

تتميز جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال بالاستخدام غير المشروع لوسائل التقنية المعلوماتية وما ترتبه من آثار فنية لها طبيعة خاصة، كما أنها بحاجة الى أفراد ذو اختصاص في مجال التكنولوجيا الحديثة بحيث يكون لديهم قدر من الدراية والمعرفة الفنية، وذلك للكشف عن الغموض في هذه نوع الإجرام، من خلال ضبط وتفتيش مرتكبيها.

ولقد أناط المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الالكترونية في المادة (٣٢) منه مهمة الضبط والتفتيش للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي، بحيث يمكنهم تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالجريمة، وجمع الأدلة اللازمة التي تثبت وقوع الجريمة وتساعد في الوصول الى مرتكبيها، ولقد أسند المشرع الفلسطيني لجهة التحقيق المختصة مهمة تحديد المهام والاختصاصات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المختص، فقد أوجب المشرع بدايةً وجود أمر تفتيش مسبب ومحدد، مع إمكانية تجديده أكثر من مرة ان دعت الحاجة لذلك، ومتى كان لذلك منفعة في ظهور الحقيقة والكشف عن الجريمة.

ولان الضبط يعد اجراء لاحق للتفتيش لذا يتعين أن يكون للقواعد المتعلقة بإجراء التفتيش، وعليه أوجب المشرع أيضاً مأموري الضبط القضائي تحرير محاضر بالمضبوطات الناتجة عن عملية التفتيش، ومن ثم عرضها على النيابة لاتخاذ الإجراء المناسب لها[١].

وفي هذا الصدد ذهب المشرع المصري فيما يتعلق بتحديد جهة التحقيق المختصة في الضبط والتفتيش، حيث نصت المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨[٢]على أن مأموري الضبط القضائي هم جهة التحقيق المختصة بإجراء البحث والضبط والتفتيش، ويكون ذلك وفقاً لأمر تفتيش مسبب لكن لمدة لا تزيد عن

---

[١] م (٣٢):" ١. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. ٢. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددا، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الاجراء قائمة. ٣. إذا أسفر التفتيش في الفقرة (٢) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

[٢] قانون رقم (١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد٣٢ مكرر(ج) ،١٤ أغسطس ٢٠١٨.

ثلاثين يوما، بحيث تكون قابلة للتجديد لكن لمرة واحدة متى دعت الضرورة لذلك[1].

وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، حيث أعطى لموظفي الضابطة العدلية مهام التفتيش والضبط وفقا لما تضمنته المادة (١٣) منه، وذلك بعد الحصول على أذن من المدعي العام المختص او المحكمة المختصة، مع وجوب تحرير محضر بتلك الإجراءات[2].

ولا بد من التنويه إلى ان المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته لسنة ٢٠٢١، قد أشار إلى دور وحدة الجرائم الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كجهة متخصصة في متابعة الجرائم الالكترونية عموماً، وان كان لا وجود لها على ارض الواقع في أروقة المحاكم إلى الآن. كونها ذات ضرورة وأهمية قصور في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم، بدلاً من اتباع طول الإجراءات في جانب الخبرة الفنية، ناهيك عن ضعف التكوين لدى مأموري الضبط القضائي ووكلاء ومعاونو النيابة العامة في هذا المجال.

الفرع الثاني

إجراءات الاستعانة بالخبرة الفنية

للخبرة دور مهم في عملية الاثبات وكشف معالم الجريمة الغامضة عند عدم وجود الدراية الفنية الكافية بالأمور المعقدة المرتبطة بالجريمة لدى جهات جمع الأدلة والاستدلالات، حيث هناك بعض الأمور لا يستطيع الانسان العادي التوصل إليها، مما يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة الفنية لتوضيح بعض المسائل الهامة التي يحتاج كشفها إلى وجود خبرة علمية دقيقة ومهارة خاصة .

ولقد أجاز المشرع الفلسطيني لوكيل النيابة العامة أن يأذن لمأمور الضبط القضائي إمكانية الاستعانة بخبير وذلك بهدف الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة، كما أشترط المشرع في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الجرائم الالكترونية نظراً لطبيعتها الخاصة[3].

---

[1] م (٦): " لجهة التحقيق المختصة بحسب الأحوال، أن تصدر أمراً مسبباً، لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى احكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلي: ١. ضبط أو سحب أو جمع او التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة الكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على الا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضى٢. البحث والتفتيش والدخول والنفاذ الى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط."

[2] م (١٣): " ...يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على أذن من المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة، الدخول الى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل الى استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه للمدعي العام المختص. ب. ... يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون..."

[3] م(٣٢): " ٤. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو مما يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. ٥. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية."

وكذلك فعل المشرع المصري، حيث نصت المادة (١٠) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة، كما أشارت المادة إلى وجود سجلان لقيد الخبراء، السجل الأول يُقيد به الخبراء الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، والسجل الآخر يُقيد به الخبراء الفنيين والتقنيين غير العاملين في الجهاز، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تنظيم عمل الخبراء الفنيين وتوضيح التزاماتهم وواجباتهم وحقوقهم إلى مجموعة الأحكام والقواعد التقليدية المتعلقة بتنظيم أعمال الخبرة أمام القضاء[١].

وعلى النقيض من ذلك أغفل المشرع الأردني أمر تنظيم الخبرة فيما يتعلق الجرائم الالكترونية، حيث لم يرد أي نص في قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ يفيد إسناد إجراءات جمع الأدلة والاستدلالات لمأموري ضبط قضائي من الفنيين مثلما فعل سابقيه، وهذا من شأنه يؤدي إلى إبطاء وتعطيل وقصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة في مرحلة جمع الأدلة والاستدلالات، أضافةً إلى عدم الدقة اللازمة في تلك المرحلة، مما يعيق الكشف عن الجريمة وأدلتها ومرتكبيها نظراً لطبيعتها الخاصة.

الفرع الثالث

الحجية القانونية للأدلة الرقمية في إثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

للدليل الرقمي أهمية بالغة في إثبات الجرائم الالكترونية نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن هذا النمط من الجرائم من الصعب إثباته بالأدلة التقليدية، ولإن الهدف من الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها من خلال وجود أدلة تدعم ذلك، بحيث يتم فحص وتحليل تلك الأدلة من قبل الجهة القائمة على التحقيق ليتم إحالتها فيما بعد للقضاء مع أوراق الدعوى، الأمر الذي يستلزم معه أن يتم الحصول على تلك الأدلة بطريقة مشروعة؛ لتثبت حجيته.

لم يتطرق كل من المشرع الفلسطيني والأردني إلى مفهوم الدليل الإلكتروني، على عكس ما فعله المشرع المصري، حيث بين المقصود بالدليل الإلكتروني في المادة الأولى من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي جاء فيها:" الدليل الرقمي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة او منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي[٢]."

ولقد نصت المادة (١١) من ذات القانون على أن هذه الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو الوسائط الإلكترونية أو النظام المعلوماتي، أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لها قيمة وحجية الأدلة الجنائية ذات الطبيعة المادية في الإثبات الجنائي، وذلك عند توافر الضوابط والمواصفات الفنية المعينة التي نصت عليها اللائحة التنفيذية للقانون ذاته؛ لكي تكتسب قوتها الثبوتية[٣].

ولعل من المفيد أن نُبين الضوابط والشروط والمواصفات الفنية التي تضمنتها اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكره، حيث جاء في المادة (٩) أن الأدلة الإلكترونية تصبح لها قيمة وقوة في الإثبات الجنائي إذا تمت عملية الجمع أو الاستخراج أو الحصول أو استنباط الأدلة الإلكترونية محل الجريمة باستخدام التقنيات اللازمة التي تضمن عدم حدوث أي تغيير أو محو أو تحريف أو إتلاف للأجهزة والمعلومات والبيانات، أضافةً إلى ضرورة أن تكون تلك الأدلة المراد جمعها متصلة بالجريمة سواء بإثبات وقوعها أو نفيه.

كما اشترطت اللائحة أن تتم عملية جمع الأدلة الإلكترونية واستخراجها وحفظها وتحريزها من قِبل الجهة المختصة بالتحقيق والخبراء الذين تنتدبهم جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، مع ضرورة تحرير محضر أو تقرير فني يوضح فيه نوع ومواصفات الأجهزة والبرامج والأدوات المستخدمة، وعند عدم إمكانية فحص نسخة الدليل الإلكتروني والتحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب كان، حينها يتم فحص

---

[١] أنظر المادة (١٠) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[٢] انظر المادة (١) من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[٣] انظر المادة (١١) من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

الأصل على أن يُثبت ذلك كله في تقرير التحليل أو الفحص أو محضر الضبط، مع توثيق مكان الضبط والمكان الذي سيحفظ فيه ومكان فحصه ومواصفاته[1].

المطلب الثاني

تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في الاتفاقيات الدولية.

هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نصت على تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، منها من نص على تجريم أي استغلال جنسي قد يلحق بالأطفال، بحيث جاء التجريم في معناه الواسع، ومنها من نص على التجريم بصورة واضحة ومباشرة، ولتوضيح هذه الاتفاقيات سيقوم الباحثان بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سيتناول نصوص التجريم وفقاً للاتفاقيات العامة (الفرع الأول)، ونصوص التجريم وفقاً للاتفاقيات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجريم في النصوص العامة

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في المادة (٣٤) منها على ضرورة تعهد الدول الأطراف على وجه الخصوص بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، بحيث تتخذ لهذا الغرض أي تدبير وطني ملائم أو حتى ثنائي أو متعدد الأطراف مع الدول الأخرى من أجل منع أو إكراه الطفل على إتيان سلوك أو نشاط ذات طابع جنسي غير مشروع، كاستغلال الطفل في الدعارة وموادها وعروضها[2]."

أما الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠م فقد نصت المادة (٢٧) منه على واجب الدول الأطراف في هذا الميثاق حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي،" تتعهد دول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، من خلال بعض الإجراءات الخاصة لمنع إغواء أو إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي سلوك جنسي، أضافة إلى منع استخدام الطفل في الدعارة أو السلوكيات الجنسية الأخرى أو العروض الإباحية.[3]

وفي الاجتماع العالمي الذي عُقد في مدينة ستوكهولم في السويد ١٩٩٦م، وهو المؤتمر العالمي الذي عُقد في السويد في ستوكهولم عاصمة السويد، حيث وضع قواعد تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وأكد على ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لوضع استراتيجيات لمكافحة الجرائم الجنسية الموجهة ضد الأطفال والتي من شأنها انحرافهم وانحلالهم أخلاقيا (الحسيني، ٢٠١٧: ٢١٠).

أيضاً ما جاء في البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠م، حيث تناولت المادة (١) منه إلزام الدول الأطراف في هذا البروتكول بحظر بيع واستغلال الأطفال في الدعارة والمواد الإباحية وفقاً لما نص عليه البروتكول، كما نصت المادة (٢/ ج) على المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتي تعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية

---

[1] أنظر المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة ٢٠٢٠.

[2] اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠، تاريخ بدء النفاذ: ٢أيلول/١٩٩٠. وتشمل هذه الاتفاقية بالإضافة الى الديباجة ٥٤ مادة تحتوي على قواعد تهتم بحماية الأطفال وسلامتهم.

[3] يعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل ويتكون من ٤٨ مادة، أُقر في أديس أبابا، وبدأ العمل به بتاريخ ٢٩ نوفمبر١٩٩٩. http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html

صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً."[١]

الفرع الثاني

التجريم في النصوص الخاصة

نصت اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ٢٠٠٧م في المادة (١) منها في الفقرة الأولى على هدف هذه الاتفاقية، وهو منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، كما ونصت المادة (٢٢) أيضاً على فساد الأطفال، حيث ألزمت الدول الأطراف ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو حتى أي تدابير أخرى من أجل تجريم فعل حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة ٢ من المادة (١٨[٢])، بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى ولو لم يشارك فيها."

أما المادة (٢٣) فقد نصت على استمالة الأطفال لأغراض جنسية، حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٨، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة ١ (أ)[٣] من المادة ١٨، أو الفقرة ١ (أ)[٤] من المادة ٢٠ بحقه، واتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء."

كما ونصت المادة (٢٤) على تجريم فعل التحريض أو المساعدة والمحاولة، وذلك عندما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو أخرى لإقرار أن المساعدة في تنفيذ أي من الجرائم المحددة في الاتفاقية الراهنة أو التحريض على ارتكابها، يعتبران جريمتان جنائيتان في حال ارتكابهما بشكل متعمد.[٥]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠م، قامت بتجريم جريمة الإباحية بشكل عام في المادة (١٢) منها، واعتبرت فعل أنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات من صور الجريمة الإباحية، وفي ذات الوقت دعت إلى تشديد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.

كما اعتبرت المادة (١٣) من ذات الاتفاقية أن المقامرة والاستغلال الجنسي من قبيل الجرائم المرتبطة بالإباحية[٦].

استخلاصا لما تم ذكره من الاتفاقيات السابقة، نُلاحظ أن أغلب الاتفاقيات حرصت ودعت الى تجريم أي اعتداء أو استغلال قد يلحق بالطفل وفقاً للإطار العام لحماية الأطفال ورعايتهم، كما ودعت الدول الأطراف فيها إلى وجوب الالتزام بذلك بما يتناسب مع نظامها الداخلي، بمعنى أما ان تُجرم الاستغلال أو الاعتداء أما بإصدار قانون جديد أو أن تُعدل على نصوص قانون العقوبات الساري لديها.

وأنها لم تحصر الاعتداء أو الاستغلال بنمط إجرامي معين، أنما جعلت المعنى مفتوح ليشمل في طياته أي اعتداء أو

---

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html

[٢] " لأغراض الفقرة ١ الواردة أعلاه، يتعين على كل طرف أن يحدد السن التي يحظر قبلها ممارسة نشاطات جنسية مع الطفل".

[٣] م١٨ /١/ أ " ممارسة نشاطات جنسية مع طفل لم يبلغ، وفقاً لأحكام القانون الوطني السن ذات الصلة، السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية"

[٤] م ٢٠/ ١/ أ" انتاج مواد إباحية للأطفال"

[٥] عُقدت الاتفاقية ووقعت في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ في لانزاورت إسبانيا، وقد وقعت جميع دول مجلس أوروبا عليها. https://www.unhcr.org/ar/543a31166.html

[٦] C:\Users\AYATEKno STORE\Desktop\تحرش\الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

استغلال غير مشروع وغير أنساني قد يلحق بالطفل بأي زمان، أضافة الى المُعاقبة على التحريض أو المساعدة أو المحاولة لارتكاب أي استغلال جنسي للأطفال، دون الحاجة لانتظار تنفيذ الاستغلال بشكل كامل، فمعاقبة محاولة ارتكاب الاستغلال يُعد بمثابة تحذير مُبكر للشخص الذي يحاول ارتكابه أنه لن يُسمح بارتكاب أي استغلال حتى ولو لم يكن كاملا، ولإن التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال يُعد من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال، نستطيع القول بأن هذا السلوك مُجرم وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية على وجه العموم، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي لعام ٢٠٠٧ ، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ على وجه الخصوص.

الفرع الثالث

مدى مواءمة التشريع الفلسطيني مع القانون الدولي فيما يتعلق بمكافحة

جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

هناك اختلاف في تشريعات معظم دول العالم فيما يتعلق بآلية التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة بحق الأطفال عبر شبكة الإنترنت، فمنها من أصدرت قوانين خاصة مستقلة تُعالج مثل هذه الجرائم، ومنها من اكتفت بالتعامل معها بقانون العقوبات التقليدي لديها.

لكن المشرع الفلسطيني سار على نهج غيره من التشريعات التي جرمت هذه الجريمة، حيث رتب حماية قانونية للأطفال من الأعمال الإباحية المنتشرة عبر الإنترنت، فقد تناول في المادة (١٦) من قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الالكترونية، وكذلك المادة (٢) من قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، حيث أعتبر ذلك من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الفلسطيني عمل جاهداً على حماية الطفل وحقوقه؛ كونهم الفئة الأضعف في المجتمع ولكونهم عماد المستقبل، على اعتبار أن مرحلة الطفولة حاسمة ولها أهمية بالغة في بناء شخصية الإنسان من مفاهيم ومعارف وخبرات؛ لذلك نجد العديد من النصوص القانونية التي تنص صراحة على حماية الطفل من أي اعتداء قد يلحق به، فقد أكدت المادة (٢٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣م على احترام حقوق الطفل ضمن عنوان الحقوق والحريات العامة، والتي نصت على أن رعاية الطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في الرعاية والحماية الشاملة، والا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بأي عمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

وعليه نجد أن نص المادة تضمن الإطار العام لحماية الطفل الكاملة ورعايته في مختلف مناحي الحياة، أما الفقرة (٢) فقد نصت على منع استغلالهم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف، كما في حالة الاستغلال الجنسي لهم والتأثير عليهم بالمواد الإباحية، وبغض النظر عن هدف الاستغلال سواءً كان لإرضاء الغريزة الجنسية للجاني أو لغير ذلك، على اعتبار أن تعريض الطفل للمواد الإباحية قد يؤدي إلى انحرافه[١]. كما نصت المادة (١/٤٢) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الإساءة الجنسية[٢] أو البدنية أو المعنوية أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.[٣]

---

[١] انظر المادة (٢٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣.

[٢] ويُقصد بها :" اتصالات او تفاعلات بين طفل وبالغ، يتم استخدام الطفل لإثارة البالغ وإرضائه جنسياً، من خلال توريط الطفل بممارسة سلوكيات جنسية، ويُمكن أن تقع هذه الإساءة من شخص تحت سن الثامنة عشرة على طفل بشرط أن يكون أكبر من الطفل".

[٣] قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

الفرع الرابع

آليات مكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال.

بعد توضيح مفهوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال وأسبابها وصورها وأركانها، اقتضى على الباحثان تناول بعض الطرق لمواجهة هذه الجريمة، بحيث تهدف المواجهة إلى التقليل من حدوث هذه الجريمة قدر الإمكان؛ كون أن القضاء على جريمة ما بشكل تام أمر أشبه بالمستحيل، وتتمثل طرق المواجهة في طرق دولية وأخرى وطنية، فالطرق الدولية تتجسد في التعاون الدولي القضائي، التعاون الدولي التدريبي، والتي سنوضحها كالتالي:

- **<u>التعاون الدولي القضائي</u>**

قد تتطلب إجراءات التحقيق والمُلاحقة في الجرائم الإلكترونية تحديداً تتبع مسار السلوك الإجرامي، أي تتبع آثار الجريمة من المصدر الذي انطلقت منه وكذلك حصر الأضرار التي تسببت بها هذه الجريمة، ونظراً لطبيعة الجريمة الإلكترونية التي قد يغلب عليها طابع عبر الوطنية بمعنى أن الجاني قد يحمل جنسية دولة ما وقد يرتكب سلوكه الإجرامي داخل حدود دولة أخرى وقد تقع أيضاً آثار هذه الجريمة بدولة أخرى، لذا يُستلزم لمُلاحقة ومُعاقبة الجناة بهذه الجرائم وجود تعاون بين السلطات القضائية التابعة لتلك الدول المختلفة؛ من أجل تبادل المعلومات المُهمة التي تسهل الكشف عن مُعطيات الجريمة وهوية فاعليها[1] .

ويُمكن أن يحدث هذا التعاون من خلال العمل على إنشاء مكاتب تكون مُختصة في عملية جمع المعلومات عن الجناة الذين يرتكبون جريمة إلكترونية، الأمر الذي يُساهم في منع ومكافحة مثل هذا النوع من الجرائم ومن ثم مُلاحقة فاعليها، بالإضافة إلى تبادل الخبرات اللازمة أو وجود جهود مُشتركة في عملية التحقيق؛ لتسهيل الكشف عن الجريمة المُرتكبة وإثباتها؛ لمُعاقبة مُقترفيها.

وقد يحدث التعاون القضائي أيضاً من خلال تقديم المساعدة القضائية التي تتمثل بأي إجراء قضائي تقوم به دولة ما يرمي إلى تسهيل مهمة المُحاكمة في دولة أخرى بشأن جريمة ما مُرتكبة، وهذا التعاون نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها في هذا المجال اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المادة (٢٥و ٢٦) منها، وهذا يحدث من خلال تبادل المعلومات ونقل الإجراءات الضرورية وكذلك الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين[2].

-

التعاون الدولي التدريبي.

قد لا تكون النصوص القانونية العقابية التي تُعالج الجرائم الإلكترونية كافية، نظراً للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات، لذا لا بد على الدول أن تُشرع في تدريبات وأيضاً اتخاذ إجراءات تُساهم إلى حد ما في مواكبة هذا التطور الذي سهل ظهور عدد من الجرائم المُستحدثة التي تتشابه مع الجرائم التقليدية لكن تختلف في وسيلة ارتكابها.

حيث أصبحت تلك الجرائم المُستحدثة تُرتكب بواسطة شبكة الانترنت الأمر الذي جعل وجود صعوبة في إثباتها نتيجة لما يقوم به الجاني من محو الدليل على ارتكابه للجريمة؛ مما يُشكل عبء على سلطات التحقيق في كشف الجريمة؛ وهذا ما يدعو إلى الاستعانة بذو الكفاءات من أجل ذلك، ويُمكن لهذا التعاون أن يحدث من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل التدريبية التي تختص بالجرائم الإلكترونية ومكافحتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي (قزران وزرقين، ٢٠٢٢)

أما الطرق الوطنية فتتجسد في دور أساسي لكل من الأسرة والمؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام وموردي خدمة الأنترنت والدولة، سنوضحها كالتالي:

- **دور الاسرة في مواجهة هذه الجريمة.**

[1] أنظر المادة (٢٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الالكترونية ٢٠١٠.

[2] أنظر المادة (٣٠و٣١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية٢٠١٠.

تلعب الأسرة دور مهم في مواجهة جميع المشكلات الاجتماعية التي قد يتعرض لها الأبناء، وعلى الأخص مشكلة التحرش الجنسي، وذلك من خلال دورين أساسيين يتمثلان في: التربية السليمة وتقبل المشكلات التي يمكن أن يتعرض لها الأبناء (المحلاوي: ١٤٩)

ومن مظاهر التربية السليمة التي تقع على عاتق الآباء التوعية الجنسية؛ كون أن الطفل يفتقر إلى المعارف والخبرات الحياتية لأنها لا تولد معه، بل يكتسبها تدريجياً من البيئة المحيطة به، وقد يُثار فضول الطفل أو شغفه بالأسئلة الجنسية، لذا يتوجب على الآباء تزويد الطفل بالمعلومات الجنسية المناسبة لعمره، والإجابة عما يدور في ذهن الطفل من تلك الأسئلة بشكل مفهوم وعدم تجاهلها؛ لأن ذلك من شأنه أن يدفع الطفل إلى البحث عنها في مصادر أخرى من الممكن أن تؤذيه (إبراهيم وخليل، ٢٠١٨).

- كما أن خلق الثقة بين الآباء والأبناء يُسهل التواصل فيما بينهم، بمعنى يجعل الطفل الضحية يُصارح أباه فيما يتعرض له من حالة تحرش دون تردد أو خوف؛ لأن الكثير من الأبناء يترددون في ذلك؛ بسبب إلقاء اللوم على الطفل، والنظر إليه كمذنب وليس كضحية بحاجة إلى إرشاد وتوجيه (أبو هربيد وبراهمة ، ٢٠٢١).

ويقع على عاتق الأسرة أيضاً مُضاعفة الرقابة على الأبناء أثناء تصفحهم شبكة الإنترنت؛ والعمل على تفعيل الرقابة الذاتية لدى الطفل باستشعاره بوجود الله تعالى، وأن الله يرى جميع أعمال البشر، ويُفضل تحديد الساعات التي يُمكن للطفل بها تصفح الإنترنت، وأن يكون التصفح من خلال جهاز الكمبيوتر بحيث يتم وضعه في مكان مفتوح يمكن لجميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه (بن مكي وبوقطف) وتحذير الأبناء من خطورة تنظيم لقاء مع أحد الأشخاص المُتعارف عليهم عبر شبكة الإنترنت وجهاً لوجه دون استشارة الآباء أولاً، أضافةً إلى استخدام أنظمة حماية تمنع تلقائياً من الدخول إلى المواقع الإباحية (الذباحي ، ٢٠١٣: ١٦٧).

- **دور مزودي شبكة الإنترنت في مواجهة هذه الجريمة.**

يقوم الأفراد عن طريق مزود الخدمة بالاتصال بشبكة الإنترنت باعتباره وسيطاً ، فيتم اتصال مستخدمين شبكة الإنترنت في أي موقع يرغبون في الدخول عليه، ومن هنا يبرز دور مزود الإنترنت في إيجاد حلول من شأنها أن تساعد في مواجهة هذه الجريمة (الخيلي ، ٢٠٠٩: ٢١٣) كون أن التجريم وحده لا يمكنه القضاء على مثل هذه الجريمة التي تنتهك الطفولة والقيم الاخلاقية بشكل تام (الحساني ، ٢٠١٩: ٥٥) و لأن الأسرة وحدها أيضاً غير قادرة على حماية أبنائها من أي مخاطر قد يتعرض لها الأبناء نتيجة استخدامهم لشبكة الإنترنت، لذلك من الواجب دعمها بأساليب تقنية لحماية الأطفال من أي محتوى قد يؤثر عليهم سلبياً، كالحماية من المواد الإباحية و مشاهد العنف، وتتمثل هذه التقنيات في منع الأطفال من استخدام بريد إلكتروني مستقل وأن يستعملوا بريد الأم أو الأب، أيضاً العمل على حجب المواقع الإباحية ومنع نقلها عبر شبكة الإنترنت (بن مكي وبوقطف).

وعليه فإن دور مزود خدمة الإنترنت بالغ الأهمية وذلك من خلال قدرته على السيطرة على ما يحتويه الإنترنت من كلمات وصور وأفلام واتصالات يمكنها عرضها على المستخدمين.

- **دور المؤسسات التعليمية في مواجهة هذه الجريمة.**

تلعب المؤسسات دور مهم في مواجهة أي ظاهرة إجرامية من خلال نشر الوعي والثقافة بين طلابها، وعلى الأخص فيما يتعلق بالجرائم الجنسية ، حيث يساهم تطوير المناهج التعليمية بوجود مادة مدرسية تساهم نشر الثقافة الجنسية بين الطلاب على أن تراعي هذه المناهج عُمر الطالب وعقله وأن تُعطى من قِبل مختصيّن ، وتوعية الطلاب للوقاية بجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، كما ويمكن أيضاً توعية الآباء بذلك عن طريق الاجتماعات الدورية التي تعقدها المدرسة مع الآباء، فيتم تقديم النصائح و الإرشادات لهم فيما يتعلق بالتحرش الجنسي الإلكتروني ودوافعه، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع

الأبناء في حال تعرضهم للتحرش أو قيامهم بالتحرش (المحلاوي : ١٦٦).

- **دور وسائل الإعلام في مواجهة هذه الجريمة.**

وسائل الإعلام السمعية والبصرية أيضاً لها دور أساسي وفعال في مواجهة أي ظاهرة إجرامية، فقد تدفع وسائل الاعلام إلى ارتكاب جريمة ما سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك تعبر سلاح ذو حدين ؛ ففي الوقت الذي قد تساهم فيه بالتصدي لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني قد تساهم أيضاً في التشجيع على ارتكابها وذلك حسب طبيعة المحتويات التي تقوم ببثها، فزيادة القنوات الإباحية وعرض أفلام أو مسلسلات ذات محتوى إباحي يُهيج الغريزة الجنسية لدى المُشاهد مما يُساعد على ارتكاب التحرش الجنسي (المحلاوي : ١٧٨).

وخصوصاً في الوقت الحالي حيث يعاني العديد من الشباب من الكبت الجنسي نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي تجعلهم عازفين عن الزواج، الأمر الذي يجعلهم في حالة كبت جنسي مستمر، وعليه يقع على عاتق وسائل الإعلام ضرورة الانتباه إلى ما تقوم ببثه والأخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة التي يعاني منها المجتمع، وكذلك تسليط الضوء على ظاهرة انتشار المواد الإباحية عبر الإنترنت والخطورة المترتبة على ذلك، والعمل على بث برامج ذات محتوى توعوي ديني بحيث تُراعى فيه شخصية الطفل وتجذبه إلى الامتثال بالقيم الأخلاقية. (الذباحي ، ٢٠١٣ : ١٧٢)

- **دور الدولة في مواجهة هذه الجريمة.**

للدولة دور أمني ورقابي في مواجهة هذه الجريمة، فيكمن دورها الرقابي من خلال إفراد جهة أمنية خاصة ومختصة في إدارة الجرائم الإلكترونية، والتي يقع على عاتقها رصد أي جريمة أو تجاوز يحدث عبر شبكة الإنترنت، والتحقق من عدم وجود أعمال منافية للآداب العامة، وذلك عن طريق استهداف غرف الدردشة بشكل مُتخفٍ ومواقع التواصل الاجتماعي التي يُحتمل أن يُرتكب عبرها الجريمة، والعمل على القبض على مرتكبي الجريمة وتقديمهم للعدالة. (الذباحي ، ٢٠١٣ : ١٧٨)

ويقع على عاتق الدولة الحرص على تنمية العنصر البشري بكافة الوسائل والطرق بدءاً من التنشئة السليمة وانتهاءً بالتدريب والتأهيل، أيضاً تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والأسرة وذلك بالقضاء على الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة قدر الإمكان (المحلاوي: ١٨٢).

ويمكن ذلك من خلال توفير فرص عمل ملائمة للشباب، والعمل على إنشاء نوادي رياضية وثقافية تخدم كافة أفراد المجتمع، وكذلك الاهتمام بمراكز رعاية الطفولة.

الخاتمة

في ختام هذا الدراسة وبعد أن تناول الباحثان جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، خلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

١. إن التشريع الفلسطيني لا يفتقر إلى النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بهم، حيث تارةً نص عليها في قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (١٦/٢) منه، وتارةً نص عليها في قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته لكن بعقوبة أشد.

٢. يُقصد بجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال: "**القيام بإرسال التعليقات والصور والرسائل والفيديوهات غير اللائقة عبر الإيميل أو الرسائل الفورية أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال غرف الدردشة، والمنتديات، أو المكالمات**

الصوتية أو الفيديو، وذلك بهدف إزعاج الآخرين أو إيذائهم جنسياً".

٣. تعد جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال من الجرائم الجنسية العمدية غير المباشرة التي يتوافر فيها العلم والإرادة لدى الجاني بما يقترفه من سلوك ذي طابع جنسي.

٤. تقوم جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال من خلال قيام الجاني بإرسال صور أو أفلام أو محادثات إباحية للطفل المجني عليه، كما تقوم بتحريض الطفل وإغواءه واستدراجه لممارسة سلوكيات جنسية، سواءً كانت الممارسة مع الجاني أو غيره أو على جسد الطفل.

٥. لا عبرة لقبول الطفل الضحية في قيام هذه الجريمة من عدمها؛ كون أن الطفل لا يملك القدرات الذهنية التي تمكنه من إدراك الفعل الذي يُعد مساساً بحقوقه وكرامته.

٦. تتميز جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بصعوبة إثباتها؛ وذلك لسهولة محو الدليل الإلكتروني والعبث به، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة من أجل الحصول على الدليل اللازم لإثبات هذه الجريمة وبالتالي مُعاقبة فاعلها.

٧. إيماناً بخطورة الجرائم الجنسية المرتكبة بحق الأطفال؛ حرص المجتمع الدولي على التصدي لهذه الجرائم مهما كانت صورها، وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة: اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي لعام ٢٠٠٧.

٨. أن المشرع الفلسطيني تأخر عن استيعاب الجرائم الجنسية الالكترونية مقارنة مع الاتفاقيات الدولية.

التوصيات

١. ضرورة العمل على غرس الاخلاق الحميدة لدى الطفل حيث هناك بعض الدوافع التي تقف وراء هذه الجريمة قد يشترك بها كل من الجاني والطفل المجني عليه، وكذلك مُضاعفة الرقابة الاسرية على الأطفال خاصة أثناء تصفهم لشبكة الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٢. تقديم التوعية الجنسية المناسبة لعمر الطفل بما يتوافق مع التربية الدينية السليمة، وذلك عن طريق المناهج التي تحتوي على الثقافة الجنسية.

٣. ضرورة توعية المجتمع بجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال، نظراً لعدم وجود الوعي الكافي لدى معظم الأفراد بأن مثل هذه السلوكيات تُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون، وتوعية الأفراد بضرورة الإبلاغ عن الجريمة، وأن الصمت يجعل الجاني يتمادى في أفعاله على الضحية وغيرها من الضحايا.

٤. دعوة مزودي خدمة الإنترنت العمل على حجب المواقع الإباحية لما لها من أضرار وخيمة على الفرد خاصةً والمجتمع عامةً.

٥. فلسطين انضمت فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢، وهذا ما يعبر عن توجه لدى المشرع الفلسطيني بمجاراة التوجه الدولي في حماية الأطفال من كل ما يمكن أن يشكل خطراً على سلامتهم الجسدية أو النفسية.

٦. توصي الدراسة بتدريب وتأهيل كل من العاملين في التحقيق والقضاء لاكتساب المعرفة في مجال وسائل الاتصال والتواصل الحديثة؛ ليسهل لهم التعامل مع مثل هذا نوع من الجرائم، الأمر الذي يُسهل عملية التحقيق بالجريمة وضبط فاعليها.

المصادر

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩.
- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.
- البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠م.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ٢٠٠٣.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.
- قرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل قانون الطفل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي ٢٠٠٧.
- قانون الطفل المصري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١٠.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
- قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الالكترونية.

المراجع

- إبراهيم، رماز، خليل رشا: ٢٠١٨، تأثير بعض البرامج التكنولوجية على تنمية الوعي الجنسي للأطفال من وجهة نظر الأمهات. مجلة الطفولة، ع٢٩.
- إبراهيم، عادل،٢٠١٣: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون في القاهرة.
- أبو هربيد، عاطف، براهمة، نجوان: ٢٠٢١، جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ع ٣٠.
- إسماعيل، شاهيناز،٢٠١٥:. ظاهرة التحرش الجنسي، (د ط). دار العلوم للنشر، القاهرة.
- بريكي، سهيلة، ٢٠١٩: الفعالية الذاتية وعلاقتها بأساليب مواجهة التحرش الجنسي لدى الطالبات الجامعيات، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.
- بن مكي، نجاة، بوقطف، محمود، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع٥.
- حجازي، عبد الفتاح، ٢٠٠٩: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ط١، عابدين، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الحساني، ميثاء،٢٠١٩: الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت في القانون الاماراتي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات.
- الحسيني، عمار، ٢٠١٧: جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت.
- الخيلي، شمسان، ٢٠٠٩: الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروع لشبكة الأنترنت_ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الذباحي، عبد الله، ٢٠١٣: مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر شبكة الانترنت، ط١. الامارات العربية المتحدة.
- الزعبي، جلال، المناعسة، أسامة، ٢٠٢٢: جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط١، عمان، دار الثقافة.
- زيتون، ايمن،٢٠١٨: التحرش عبر الانترنت: الإشكاليات والمواجهة، جامعة عين شمس، كلية التربية، القاهرة.
- سعاد، عباسي. الاعتداء الجنسي على الأطفال– أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث. الجزائر، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية.
- الشريف، سليمان، رقاني، عبد المالك : ٢٠٢١، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت على الصعيدين الدولي والوطني، م١، ع ١، مجلة اسهامات القانونية، الجزائر.
- العبيدي، أسامة:٢٠١٣جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الشريعة والقانون، الامارات، ، ع ٥٣.
- عتيق، السيد، ٢٠٠٣: جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العجمي، عبد الله، ٢٠١٤: المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.
- العيسوي، عبد الرحمن، ٢٠٠٧: الفقر والجنس، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- غانم، عبد الله، ٢٠١١: اغتصاب النساء دراسة اجتماعية للجاني والضحية في مصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- فرمان، عباس، فياض: ميادة، جريمة التحرش الجنسي، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق.
- قزران مصطفى، زرقين عبد القادر، (الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية)، مجلة صوت القانون، مج٨، ع٢، ٢٠٢٢
- القواسمي، حكمت، ٢٠١٢: درجة انتشار التحرش الجنسي لدى عينة من الأطفال في مدينة الخليل، رسالة لنيل شهادة الماجستير في جامعة القدس، القدس.
- المجالي، نظام ،٢٠١٠: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، (د ب ن).
- المحلاوي، انيس: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ج٤، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة.
- مقراني، سارة ، ٢٠١٦: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي.
- هاجر، حجار، شهرزاد، وهاب،٢٠١٤: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية. جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –.